احمد وغيره فكان الاولى عزوه اليه ٥
صلاة تطوع او فريضة بعمامة تعدل خمسا وعشرين صلاة بلا عمامة وجمعة
بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة لان الصلاة مناجاة للحضرة الالهية فمن اخل
بالتجمل لدخول تلك الحضرة كان ناقص الثواب ومن تجمل لذلك عظم ثوابه لرعايته
للادب والظاهر ان المراد ما يسمى عمامة عرفا بالنسبة للمصلي فلو صلى بنحو قلنسوة لا
يكون مصليا بعمامة ابن عساكر عن ابن عمر وكذا الديلمي عنه قال ابن حجر موضوع
صلاة رجلين يؤم احدهما صاحبه ازكى عند الله من صلاة اربعة تترى وصلاة
اربعة يؤمهم احدهم ازكى عند الله من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية
يؤمهم احدهم ازكى عند الله من مائة صلاة تترى بفتح المثناة الفوقية وسكون
ثانية وفتح الرا مقصورا اي متفرقين غير مجتمعين والتا الاولى منقلبة عن واو وهو من المواترة
لا من التواتر كما وهم طب هق عن قباث بفتح القاف وخفة الموحدة ثم مثلثة ابن اشيم
بمعجمة ومثناة تحتية ابن عامر الكناني الليثي صحابي عاش الى ايام عبد الملك قال الذهبي اسناده وسط
صلاة في اثر صلاة اي صلاة تتبع صلاة وتتصل بها فرضا او غيره لا لغو بينهما اي ليس
بينهما كلام باطل ولا لغط واللغو اختلاط الكلام كتاب في عليين اي مكتوب تصعد به
الملائكة المقربون الى عليين لكرامة المؤمن وعمله الصالح د عن ابي امامة باسناد صالح
صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام اي فانها فيه
افضل منها في مسجدي لا ان تقديره فان الصلاة في مسجدي تفضله والتضعيف للثواب فقط
ولا يتعدى للاجزاء عن الفوائت حم ق ت ن ه عن ابي هريرة حم م ن ه عن ابن عمر
ابن الخطاب م عن ميمونة ام المؤمنين حم عن جبير بن مطعم بضم اوله وكسر ثالثه
وعن سعد بن ابي وقاص وعن الارقم ٥
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد
الحرام فاني اخر الانبيا وان مسجدي اخر المساجد بهذه العبارة تمسك من احتمل المساواة
لكن قامت الادلة على تفضيل حرم مكة لانه اول بيت وضع للناس م ن عن ابي هريرة
وهو من قسم المشهور ٥
صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في
المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه ولا فرق في التضعيف بين الفرض
والنفل والتخصيص بالفرض لا دليل عليه حم ه عن جابر بن عبد الله واسناده جيد
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد
الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة اخذ
به الجمهور في تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بشرف العبادة فيها على غيرها
وعكس مالك حم حب عن عبد الله بن الزبير الخليفة واسناده صحيح
صلاة في مسجدي هذا كالف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصيام شهر
رمضان بالمدينة كصيام الف شهر فيما سواه وصلاة الجمعة بالمدينة كالف

جمعة

جمعة فيما سواها قال الغزالي وكذا كل عمل بالمدينة بالف هب عن ابن عمر
ابن الخطاب وقال اسناده ضعيف بمرة
صلاة في المسجد الحرام مائة الف صلاة اي كمائة وكذا يقال فيما قبله وبعده
وصلاة في مسجدي الف صلاة وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة تمسك
به من فضل مكة على المدينة كما تقرر هب عن جابر وكذا الطبراني عنه باسناد حسن
صلاتان لا يصلى بالبنا للمجهول بعدهما اي بعد فعلهما الصبح حتى تطلع الشمس
والعصر حتى تغرب فتحرم صلاة لا سبب لها متقدم ولا مقارن بعد فعل الصبح
حتى تطلع والعصر حتى تغرب ولا ينعقد عندنا حم حب عن سعد بن ابي وقاص ورجاله ثقات
صلاتكن ايتها النسوة في بيوتكن افضل من صلاتكن في حجركن بضم ففتح جمع حجرة
وصلاتكن في حجركن افضل من صلاتكن في دوركن وصلاتكن في دوركن افضل
من صلاتكن في مسجد الجماعة بعدا عن فتنتهن والافتتان بهن فكلما بعد الامكان
اذ هن اعظم لخوف الشيطان حم طب هق عن ام حميد الانصارية قالت انا نحب
الصلاة معك يا رسول الله فتمنعنا ازواجنا فذكره وفيه ابن لهيعة
صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين اذ بهما يصير العبد شاكرا مفوضا مسلما
متوكلا ويهلك كذا في نسخ والذي وقفت عليه في اصول صحيحة وهلاك وهو الملائم
لقوله صلاح آخرها بالبخل والامل فانهما لا يكونان الا ممن فقد يقينه وساء ظنه
بربه فبخل وتلذذ بالشهوات وطال امله وما يعدهم الشيطان الا غرورا حم في
كتاب الزهد طس هب عن ابن عمرو بن العاص قال المنذري اسناده محتمل للتحسين
ومتنه غريب
صياح المولود حين يقع اي يسقط من بطن امه نزغة اي نخسة مما يؤذيه من الشيطان
يريد بها ايذاه واغواءه فان النزغ الدخول في امر لافساده م عن ابي هريرة
صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر اي يعدل صيامه وهي ايام البيض اي ايام
الليالي البيض سميت به لان القمر يطلع من اولها لاخرها صبيحة ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة وحكمة صومها ان النور لما عم ليلها ناسب ان يعم نهارها
ن ع هب عن جرير بن عبد الله ٥
صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وافطاره قيل هي البيض وقيل غيرها حم هب
عن قرة بضم القاف وشد الرا ابن اياس بكسر الهمزة مخففا ابن هلال المزني ورجال
احمد رجال الصحيح ٥
صيام حسن بالتحريك وهو مبتدا والخبر قوله صيام ثلاثة ايام من الشهر ومن
زاد زادت حسنته وكماله حم ن حب عن عثمان بن ابي العاص باسناد حسن
صيام شهر رمضان بعشرة اشهر اي بصيام عشرة اشهر اي بعدها وصيام ستة
ايام بعده بشهرين فذلك صيام السنة لان الحسنة بعشر امثالها فاخرجه
مخرج التشبيه للمبالغة حم ن حب عن ثوبان مولى المصطفى واسناده صحيح